ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2023) Vol (14) Issue (4)section(2): 321-354
DOI: https://doi.org/10.25130/jis.23.14.4.2.17

Dr. Muhammad H. Talal [*] [a]
Dr. Saif Abdel-Wahhab Abdel-Razzaq [a]
a) Sharia Department, College of Islamic Sciences, University of Fallujah, Iraq .

KEY WORDS:
aikhtiarati, alamam abi zareata, altaharati, tanqih allababi, 'iias.

ARTICLE HISTORY:
Received: 26 / 2 /2023
Accepted: 12 / 3 / 2023
Available online: 30 /4 /2023

© 2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

The Choices of Imam Abi Zara'a Al-Iraqi Regarding Purity in His *Tanqeeh Al-Labab*: A Comparative Jurisprudential Study

ABSTRACT

This study focuses on the life and jurisprudential choices of Imam Abi Zar`ah Ahmad bin Abd al-Rahim al-Kurdi, also known as al-Iraqi (d.: 826 AH). Al-Iraqi was raised in a knowledgeable family and was well-versed in jurisprudence, as noted by al-Suyuti. The research analyzes al-Iraqi's book "Tankeeh Al-Labab" and examines the differing opinions of jurists from the four approved schools of jurisprudence and explanations of hadiths. This comparative jurisprudential study aims to benefit students of legal sciences. Imam Abu Zar`ah, who was trained by prominent sheikhs of his era, acquired a strong foundation in theoretical jurisprudence, as evidenced by the research findings. May he rest in peace. Abu Yusuf al-Qadi transformed Hanafi jurisprudence from theory to practical application through his work in the judiciary, inspired by his predecessor's actions.

* *Corresponding author: E-mail*: dr.mohammed.hadi@uofallujah.edu.iq

اختيارات الإمام أبي زرعة العراقي في الطهارة من خلال كتابه تنقيح اللباب دراسة فقهية مقارنة

م.د. محمد هادي طلال [a]

م. د. سيف عبد الوهاب عبد الرزاق [a]

a) قسم الشريعة ، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الفلوجة، العراق.

الخلاصة:

تناول البحث في أحد شقيه حياة الإمام أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم الكردي المعروف بالعراقي(ت:٨٢٦هـ)، وذكرنا انه نشأ في أسرة عرفت بالعلم والمعرفة , حيث قال عنه السيوطي: كان إماماً حافظاً محدثاً فقهياً محققاً أصولياً صالحاً ,وعندما كبر ألّف في شتى العلوم ومن ضمن هذه العلوم علم الفقه، وقد تناول الشق الثاني من البحث الاختيارات الفقهية التي تناولها في الطهارة من خلال كتابه تنقيح اللباب فجمعنا أقوال الفقهاء الموافقين والمخالفين من المذاهب الاربعة المعتمدة من بطون الكتب الفقهية وشروح الحديث لينتفع منه طلبة العلوم الشرعية وتمت دراسة المسائل دراسة فقهية مقارنة وكشف البحث عن الملكة الفقهية التي امتلكها الإمام أبي زرعة رحمه الله تعالى وذلك من خلال تتلمذه على يد كبار مشايخ عصره فأتقن بذلك الجانب النظري من علم الفقه كما انه تولى مناصب التدريس والافتاء والقضاء وكان توليه القضاء نقلة نوعية في صقل وتهذيب العلوم الفقهية التي اكتسبها في الجانب النظري الى واقع عملي مطبق من خلال القضاء الذي تولاه محتذيا بذلك بفعل الفقيه ابو يوسف القاضي عندما حول الفقه الحنفي من واقع التنظير الى الواقع العملي الملموس بعد ان تولى القضاء.

الكلمات الدالة: اختيارات، الامام ابي زرعة، الطهارة، تنقيح اللباب، إياس .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأتم الصلاة والتسليم على سيدنا محمد وعلى آل بيته الطيبين ورضي الله عن أصحابه ومن سار على نهجه ودعوته إلى يوم الدين . وبعد:

فإن الفقه الإسلامي من العلوم التي اهتم بها أهل العلم قديماً وحديثاً، ولا يمكن أن تعرف العبادات والمعاملات إلا بمعرفة الفقه الإسلامي وأدلته، ولا يكون ذلك إلا بمعرفة العلماء الذين يرجع إليهم في المسائل الفقهية التي ينبغي إيضاحها للناس .

لذا فقد اخترنا شخصية ابي زرعة العراقي وهو شخصية عرفت بالفقه موضوعاً لبحثنا هذا فكان عنوان البحث هو (اختيارات الإمام أبي زرعة العراقي في الطهارة من خلال كتابه تنقيح اللباب – دراسة فقهية مقارنة).

فجمعنا أقوال الفقهاء الموافقين والمخالفين من المذاهب الاربعة المعتمدة وجمعنا أدلتهم المتناثرة في بطون الكتب الفقهية وشروح الحديث لينتفع منه طلبة العلوم الشرعية، وقد اقتضت منهجية البحث ان يقسم إلى مبحثين فكان المبحث الأول في حياة الإمام أبي زرعة، والمبحث الثاني بعنوان اختيارات الإمام أبي زرعة في مسائل الطهارة واندرج تحت كل مبحث مجموعة من المطالب وقد بينا فيه رأي الإمام أبي زرعة واختياراته وفق ما وصل إليه علمه واجتهاده, ومن الجدير بالذكر أننا وأثناء القيام بالقسم الدراسي لحياته وجدنا أن هناك دراسات سابقة لحياة المؤلف حيث أن الدكتور خالد عبد الله محمود أثناء تحقيقه لكتاب تنقيح اللباب للإمام أبي زرعة , في كلية العلوم الإسلامية, الجامعة العراقية، حيث عمد إلى إجراء دراسة مفصلة لحياة المؤلف، وكان عملنا في هذا المبحث هو اختصار وتهذيب لما ذكره المحقق في بحثه والذي استوفى دراسة حياته بشكل شامل .ثم ختمنا البحث بالخاتمة.

ختاماً ندعوا الله تعالى أن نكون قد وفقنا في إتمام هذا البحث، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

****

المبحث الأول: حياة الإمام أبي زرعة العراقي ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياة الإمام الشخصية

إسم المؤلف ولقبه وكنيته وولادته ونشأته :

اولاً: اسمه ونسبه: هو الإمام الحافظ المصنف القاضي الفقيه أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن أبي بكر إبراهيم الكردي الأصل، المهراني القاهري، المعروف كأبيه بإبن العراقي[١].

(١) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر : لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تحقيق: د حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر: ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م ج ٤: ٨/٢١.

ثانياً: لقبه: يلقب بولي الدين[١].

ثالثاً: كنيته: يكنى بأبي زرعة [٢] .

رابعاً: ولادته ونشأته: ولد أبي زرعة العراقي في يوم الإثنين، الثالث من ذي الحجة سنة إثنتين وستين وسبعمائة بالقاهرة (٧٦٢هـ)[٣]، ونشأ في أسرة عرفت بالعلم والمعرفة فجده الحسين بن عبد الرحيم قد صحب الشيخ تقي الدين الفنائي [٤] واختص بخدمته وأحضر ولده عبد الحليم عنده.

ووالده: حافظ العصر وشيخ الإسلام زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي فريد عصره ووحيد دهره شهد له بالتفرد في فنه أئمة عصره سمع الكثير وأخذ عنه تلاميذ كثيرين، وتوفي سنة (٨٠٦هـ)[٥].

والدته: هي أم أحمد عائشة بنت طغاي العلائي، كانت سليمة الصدر، صالحة حسنة الأخلاق كثيرة الإحسان وقد رافقت زوجها إلى الشام سنة خمس وستين وسبعمائة وسمعت من المشايخ ولم تحدث توفيت سنة سبعمائة وثلاث وثمانين (٧٨٣هـ)[٦] .

في هذا البيت نشأ ولي الدين أبو زرعة العراقي وقد رعاه والده منذ نعومة أظفاره وحثه على العلم وأحضره مجالس العلماء على عادة أهل عصره ومن هؤلاء العلماء أبو الحرم القلانسي[٧] والعز بن الجماعة[٨] والجمال بن نباتة[٩].

---

(١) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد بن محمد، ابن العماد، العَكري، الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط،: دار ابن كثير، دمشق – بيروت ،ط١، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م، ج ٩:١١/٢٥١.

(٢) ينظر: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد لأبي الطيب، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، المكي، الحسني، الفاسي (ت: ٨٣٢هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م،ج ٢: ٣٣٣/١، إنباء الغمر بأبناء العمر: ٢١/٨,

(٣) ينظر: لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ: لأبي الفضل، محمد بن محمد بن محمد، تقي الدين، ابن فهد، الهاشمي، العلويّ، الأصفوني، المكيّ، الشافعي (ت: ٨٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م ، ج ١: ٢٨٤، البدر الطالع: ٧٢.

(٤) الشيخ تقي الدين محمد بن جعفر الشافعي، كان من الموصوفين بالصلاح (ت: ٧٢٨هـ). ينظر: الضوء اللامع: ١٤١/٤.

(٥)ينظر: الضوء اللامع: ١٧١/٤، البدر الطالع: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله، الشوكاني، اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة – بيروت ،ج ٢: ٧٢/١.

(٦) ينظر: الضوء اللامع: لأبي الخير، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد، شمس الدين، السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت، ج ٦: ١٧١/٤.

(٧) فتح الدين أبو الحرم محمد بن محمد بن أبي الحرم القلانسي الحنبلي المسند (ت: ٧٦٥هـ). ينظر: شذرات الذهب: ٢٠٥/٦.

(٨)عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، ابن جماعة الكناني، الحموي الأصل، الدمشقيّ المولد، ثم المصري، عز الدين: الحافظ، قاضي القضاة. ولي قضاء الديار المصرية سنة ٧٣٩ هـ وجاور بالحجاز، فمات بمكة. من كتبه " هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك, (ت: ٧٦٧هـ). ينظر: الاعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين– بيروت، ط١٥، مايو ٢٠٠٢ م :٢٦/٤.

(٩) جمال الدين، أبو عبد الله محمد بن محمد بن الحسين بن نباتة الجذامي الفارقي المصري (ت: ٧٦٨هـ)، شاعر عصره، وأحد الكتاب المترسلين العلماء بالأدب من مؤلفاته: ديوان شعر وسرح العيون في شرح رسالة ابن زيدون . ينظر: الاعلام: ٣٧/٧–٣٨.

المطلب الثاني: حياة الإمام أبي زرعة العلمية

عندما بلغ ولي الدين أبو زرعة العراقي الثالثة من عمره رحل به والده سنة (٧٦٥هـ) إلى دمشق وأحضره مجالس عدد من العلماء والحفاظ البارعين منهم شمس الدين الحسيني[١]، وتقي الدين بن رافع[٢]، وغيرهما . ثم رحل به والده إلى بيت المقدس .فسمع على إبراهيم بن عبد الله الزيتاوي[٣] (سنن ابن ماجة) ولما رجع من الرحلة مع أبيه حفظ القران وعدة مختصرات من الفنون ونشأ يقظاً، وطلب بنفسه واجتهد في استيفاء شيوخ الديار المصرية[٤]، وارتحل إلى دمشق ومعه رفيق والده نور الدين الهيثمي[٥].

والإمام ولي الدين العراقي من الذين عرفوا بكثرة السماع والشيوخ، وحلقات الدرس[٦] حتى صار ثاني ثلاثة بعد موت أبيه الحافظ العراقي زين الدين، وذلك بشهادته، فقد سئل قبل موته عمن بقي بعده من الحفاظ فبدأ بالحافظ بن حجر العسقلاني[٧] وثنى بولده ولي الدين العراقي وثلث بالحافظ نور الدين الهيثمي[٨].

شيوخه وتلاميذه ومصنفاته: أولاً: شيوخه: أخذ الولي العراقي عن كثير من شيوخ عصره، في شتى فروع العلم ،قال عنه السخاوي: (أخذ عمن دب ودرج)[٩].

ومن هؤلاء المتميزين الذين لازمهم وانتفع بهم: ١.والده الحافظ شيخ الإسلام زين الدين عبد الرحيم العراقي شيخة الأول (ت:٨٠٦هـ)[١٠].

---

(١) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن الحسني الدمشقي (ت: ٧٦٥هـ). ينظر: الاعلام: ٢٨٦/٦.

(٢) تقي الدين أبو المعالي محمد بن هجرس السلامي الشافعي (ت: ٧٧٤هـ) مؤرخ . له تصانيف، منها وفيات الشيوخ . ينظر: الوافي بالوفيات: لخليل بن أيبك بن عبد الله، صلاح الدين، الصفدي (ت: ٧٦٤هـ) تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، ج ٢٩: ٥٦/٣، الإعلام: ١٣١/٧.

(٣) برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن أحمد النابلسي (ت: ٧٧٢هـ). ينظر: معجم الشيوخ لعبد الوهاب بن تقي الدين، تاج الدين، السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تخريج: أبي عبد الله ابن سعد، شمس الدين، الصالحي، الحنبلي(٧٠٣ – ٧٥٩ هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد – رائد يوسف العنبكي – مصطفى إسماعيل الأعظمي، دار الغرب الإسلامي: ٢٠٠٤: ٣٨/١.

(٤)ينظر: الضوء اللامع: ٣٣٧/١.

(٥)الحفاظ نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر بن عمر بن صالح الهيثمي المصري الشافعي, (ت:٨٠٧) ، من مصنفاته مجمع الزوائد. ينظر: البدر الطالع: الإعلام: ٩/٥.

(٦) ينظر: الضوء اللامع: ٣٣٧/١.

(٧) شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي الكناني العسقلاني المصري (ت:٨٥٢م) صاحب التصانيف المشهورة الذائعة الصيت. ينظر: تهذيب الكمال: لابي الحجاج، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف،، جمال الدين، القضاعي، الكلبي، المزي (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٠٠ – ١٩٨٠، عدد الأجزاء: ٣٥: ٦٦/١، شذرات الذهب: ٢٧٠/٧.

(٨) سبق ترجمته .

(٩)ينظر: الضوء اللامع: ٣٣٧/١.

(١٠)ينظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: لابي المحاسن، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله ، جمال الدين، الظاهري، الحنفي (ت: ٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر،ج١٣:١٦/٣٤.

٢.الفقيه شهاب الدين أحمد بن لؤلؤ النقيب (ت:٧٦٩هـ)[١].

٣.جمال الدين عبد الرحيم أبو محمد القرشي الأموي المصري الإمام العلامة منقح الألفاظ ومحقق المعاني (ت:٧٤٥هـ)[٢].

٤.بهاء الدين أبو البقاء محمد بن عبد البر بن يحيى الأنصاري السبكي الشافعي (ت:٧٧٧هـ)[٣].

٥. إبراهيم بن محمد بن عبد الله عز الدين السمر باني المصري المعروف بابن الوجيه (ت:٧٦٩هـ)[٤].

٦.جمال الدين أحمد بن محمد بن عبد المعكي الخزرجي المكي (ت:٧٧٨هـ)[٥].

٧.شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الرحيم التونسي المالكي (ت:٧٧٨هـ)[٦].

٨.إبراهيم بن محمد بن عبد الرحيم جمال الدين أبو إسحاق اللخمي الأميوطي الشافعي (ت:٧٩٠هـ)[٧].

٩.ضياء الدين عبيد الله بن سعد الله بن محمد العفيفي القزويني الشافعي (ت:٧٨٠هـ)[٨].

١٠.عبد الرحمن بن أحمد بن علي تقي الدين أبو محمد الواسطي المصري (ت:٧٨١هـ)[٩].

١١.عمر بن علي بن أحمد سراج الدين أبو حفص الأنصاري بن الملقن الأندلسي الأصل المصري الشافعي (ت:٨٠٤هـ)[١٠].

١٢.سراج الدين عمر رسلان بن نصير الكناني البلقيني أبو حفص شيخ الإسلام (ت:٨٠٥هـ[١١].

ثانياً: تلاميذه: تتلمذ على يده خلق كثير ومنهم: ١.محمد بن أحمد بن علي الحسيني الفاسي المكي تقي الدين أبو الطيب (ت:٨٣٢هـ)[١٢].

---

(١) أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله بن النقيب المصري الشافعي (ت: ٧٦٩هـ), برع فِي الْفِقْه وَكتب مُخْتَصرا حسنا فِي الْفِقْه وَاخْتصرَ الْكِفَايَة ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك: لابي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر، الحسيني، العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت: ٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م: ٣٢٠/٤، حسن المحاضرة: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، ط ١، (١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م)، ج ٢: ٤٣٤/١.

(٢) ينظر: شذرات الذهب: ٢٢٣/٦.

(٣) ينظر: الإعلام: ١٨٤/٦.

(٤)ينظر: الدرر الكامنة: ٦٨/١.

(٥) ينظر: شذرات الذهب: ٢٤٢/٦.

(٦)ينظر: الضوء اللامع: ٣٨/١.

(٧)ينظر: الدرر الكامنة: ٦٧/١.

(٨)ينظر: شذرات الذهب: ٢٦٦/٦.

(٩) ينظر: غاية النهايات في طبقات القراء: لأبي الخير، محمد بن محمد بن يوسف، شمس الدين، ابن الجزري (ت: ٨٣٣هـ)، مكتبة ابن تيمية: ٣٦٤/١.

(١٠) ينظر: الاعلام: ٥٧/٥.

(١١) ينظر: حسن المحاضرة: ٣٢٩/١.

(١٢) ينظر: الاعلام: ٣٣١/٥.

٢.أحمد بن أحمد بن عبد الخالق ولي الدين الأسيوطي الشافعي(ت:٨٩١هـ) [١].

٣.إبن الهمام العلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الحنفي (ت:٨٦١هـ)[٢].

٤.عبد الرحمن بن محمد بن محمد زين الدين أبو الفضل السندبي النحوي القاهري الشافعي (ت:٨٥٣هـ)[٣].

هناك تلاميذ غيرهم ولكني ذكرت أبرز من تتلمذ على يدي الإمام .

ثالثاً: مصنفاته

ترك لنا الإمام رحمه الله ثروة باهرة متمثلة بالمصنفات فقد ألف ولي الدين العديد من المصنفات في شتى العلوم التي أتقنها من هذه المصنفات:

في علوم الحديث والتراجم:

١.أخبار المدلسين[٤].

٢.الأطراف بأوهام الأطراف للمزي[٥] .

٣.الأربعون في الجهاد[٦].

٤.الأمالي في الحديث[٧].

٥.تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل[٨].

مصنفاته في كتب أصول الفقه:

١.التحرير لما في منهاج الأصول من المنقول والمعقول[٩].

٢.الغيث الهامع مع شرح جمع الجوامع[١٠].

٣.شرح النجم الوهاج لوالده[١١].

---

(١)ينظر: الضوء اللامع: (١/٢١٠_٢١٣)

(٢)ينظر: حسن المحاضرة: ١/٤٧٤.

(٣)ينظر: شذرات الذهب: ٧/٢٧٩.

ينظر: إيضاح المكنون: لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي، القسطنطيني، المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى – بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، ١٩٤١م، ج ٦: ٣/٤٦,

ينظر: الضوء اللامع: ١/٣٤٣.

المصدر نفسه

ينظر: كشف الظنون: ١/١٦٦.

ينظر: كشف الظنون: ١/٢٦٤.

ينظر: كشف الظنون: ٢/١٨٧٩.

ينظر: كشف الظنون: ١/٥٩٥.

ينظر: الضوء اللامع: ١/٣٨٣.

ومصنفاته في كتب الفقه:

١.تنقيح اللباب[١].

٢.التعقيبات على الرافعي[٢] .

٣.تحرير الفتاوى على التنبيه، والمنهاج، والحاوي[٣].

ومصنفاته في التفسير:

١.مختصر الكشاف للزمخشري[٤].

كتب في التاريخ والعلوم الأخرى:

١.تحفة الوارد في ترجمة الوالد[٥].

٢.شرح النكت في علم الجدل للشيرازي[٦].

٣.الذيل على ذيل والده في الوفيات[٧].

مناصبه ووظائفه و ثناء العلماء عليه

انحصرت وظائف هذا الإمام الجليل على التدريس والإفتاء والقضاء فتولى التدريس في المدارس الكاملية [٨] وكذلك درس الحديث في المدرسة الظاهرية[٩] وجامع ابن طولون، ودرس الفقه في المدرسة الفاضلية[١٠]،

ينظر: كشف الظنون: ١٥٤١/٢.

ينظر: الضوء اللامع: ٣٤٣/١.

المصدر نفسه

ينظر: لحظ الألحاظ: ٢٨٨.

ينظر: كشف الظنون:٣٧٦/١.

ينظر: الضوء اللامع:٣٤٣/١.

ينظر: كشف الظنون: ١٩٧٧/٢

(٨) هي دار الحديث. قال المقريزي: وهي ثاني دار عملت للحديث، فإن أول من بنى دار حديث على وجه الأرض الملك العادل نور الدين محمود بن زنكي بدمشق، بناها الملك الكامل، وكملت عمارتها في سنة إحدى وعشرين وستمائة، وجعل شيخها أبا الخطاب عمر بن دحية. ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ٢/ ٢٦٢.

(٩) للملك الظاهر بيبرس البندقداري شرع في بنائها سنة إحدى وستين وستمائة، وتمت في أول سنة إثنتين وستين، ورتب لتدريس الشافعية بها تقي الدين بن رزين، والحنفية محب الدين عبد الرحمن بن الكمال عمر بن العديم، ولتدريس الحديث الحافظ شرف الدين الدمياطي، ولإقراء القراءات بالروايات كمال الدين القرشي. ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: ٢/ ٢٦٤.

(١٠) المدرسة الفاضلية بالقاهرة بناها القاضي الفاضل عبد الرحيم بن علي البيساني، بجوار داره، في سنة ثمانين وخمسمائة، ووقفها على طائفتي الفقهاء الشافعية والمالكية، وجعل فيها قاعة للإقراء. المواعظ والإعتبار: لأبي العباس، أحمد بن علي بن عبد القادر، تقي الدين، الحسيني، العبيدي، المقريزي (ت: ٨٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ، ج ٤: ٢٠٤/٤ .

والجمالية الناصرية[١].

تولى القضاء في الديار المصرية سنه (٨٢٤هـ)عقب موت جلال الدين البلقيني[٢] وكان لا يحابي احدا[٣].

كان الإمام جامعاً لشتى العلوم متميزاً فيها وكانت رعاية والده له وما أولاه به من رعاية وعناية شديدة في تحصيل العلم كان لها أثر كبير في نبوغ ولده وتفوقه بين أقرانه وعلماء عصره فضلاً عما اتصف به ولي الدين من الذكاء والحافظة القوية والنبوغ المبكر.

كان عالماً فاضلاً له تصانيف في الأصول والفروع وفي شروح الحديث ويد طولى في الإفتاء كان آخر الأئمة الشافعية بالديار المصرية[٤].اشتهر بالفضل مع الدين المتين وحسن الخلق والخلق قل أن ترى العيون مثله[٥].قال البرهان الحلبي: هو عالم نشأ نشأة حسنة في غاية من اللطافة والحشمة وحسن الخلق والخلق كثير الأشغال والإشتغال من أول عمره إلى آخرة وكان بعد موت الجلال البلقيني أوحد فقهاء مصر والقاهرة وعليه المعتمد في الفتيا[٦]. قال عنه السيوطي: كان إماماً حافظاً محدثاً فقهياً محققاً أصولياً صالحاً[٧].

وفاته: كانت حياة الإمام حافلة بالنشاط والتدريس والقضاء والذي سار فيه أحسن سيرة ونزاهة وشهامة ومعرفة واستمر في ثباته ومنهجه حتى صرف عن القضاء؛ لإلتزامه الحق وعدم مدارته أهل الدولة في أمور لا يحتملونها فتكدرت خواطره الصافية لعزله وبعده حصل له سوء مزاج ولكنه لزم طريقته في الإنكباب على نشر العلم[٨]. بعد ذلك حصل له مرض ووجع في الطحال فتداوى بشرب الخل فشوفي من ذلك ثم عاد إليه الوجع فظنه الطحال فتداوى بالخل فإذا به وجع الكبد وعالجه الأطباء أكثر من شهرين ثم أصابته حمى عظيمة توفي على أثرها قبل أن يستكمل سنة من صرفه عن القضاء مسهولاً مبطونا شهيداً آخر يوم الخميس السابع والعشرين من شهر شعبان سنة (٨٢٦هـ) وصلى عليه صبيحة يوم الجمعة

---

(١)ينظر: الضوء اللامع: ٣٣٨/١، ذيل التقييد: ٣٣٥/١.

(٢) عبد الرحمن بن عمر بن رسلان بن نصير، قاضي القضاة جلال الدين أبو الفضل بن شيخ الإسلام سراج الدين، البلقيني الشافعي (ت:٨٢٤هـ). ينظر: المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: لأبي المحاسن، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله، جمال الدين، الظاهري، الحنفي، (ت: ٨٧٤هـ)،.تحقيق د محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب: ٧/ ١٩٧.

(٣)ينظر: الضوء اللامع: ٣٣٩/١.

(٤)المصدر نفسه.

(٥)ينظر: لحظ الألحاظ: ٢٨٧.

(٦)المصدر نفسه

(٧)ينظر: طبقات الحفاظ : لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ١٤٠٣، ج ١: ٥٤٣-٥٤٤.

(٨)ينظر: طبقات المفسرين: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، السيوطي (ت: ٩١١هـ) تحقيق: علي محمد عمر،: مكتبة وهبة – القاهرة، ط ١، ١٣٩٦،ج ١: ٥٠/١-٥١.

بالأزهر في مشهد حافل شهده من الأمراء والقضاة والعلماء والطلبة ودفن إلى جنب والده رحمه الله تعالى وأدخله فسيح جناته ونفعنا والمسلمين بعلومه.

المبحث الثاني: اختيارات الإمام أبي زرعة العراقي في مسائل الطهارة، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تطهير النجاسة الجافة في أسفل الخف

اختلف الفقهاء في كيفية تطهير الخف الذي أصابته نجاسة من دم أو روث أو عذرة أو مني فجفت على قولين:

القول الأول: لا يطهر الخف من هذه النجاسة إلا بالغسل. وهو مذهب الإمام مالك وقول للشافعي ورواية عن الإمام أحمد[١] وإليه ذهب زفر من الحنفية، وهو اختيار الإمام أبي زرعة العراقي (رحمهم الله تعالى) [٢].

الحجة لهم:

١.إنه ملبوس نجس فلا يجزئ فيه المسح كالثوب[٣].

٢.إن المتداخل في الخف لا يزيله الجفاف والدلك بخلاف المني؛ لأن الجلد يتشرب فيصير كالثوب والبدن فإنهما لا يطهران إلا بالغسل فكذلك الخف [٤].

القول الثاني: إن هذه النجاسة إذا أصابت الخف ويبست ودلكت بالأرض جازت الصلاة فيه. وهو قول أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني وقول للشافعي، وراوية عن الإمام أحمد، وقول جمع من أهل العلم منهم أبو يوسف[٥]

---

(١) ينظر :الاختيار لتعليل المختار: لأبي الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، مجد الدين، البلدحي ، الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي – القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م: ٣٣، المدونة الكبرى : لمالك بن أنس بن مالك بن عامر، الأصبحي، المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية ط ١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ج ٤: ١٩/١، المجموع: لأبي زكريا، يحيى بن شرف، محيي الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر: ٦٠٧/٢، المغني: لأبي محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، موفق الدين، المقدسي، الدمشقي، الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ج ١٠: ٤١٢/١.

(٢)ينظر: الجوهرة النيرة: لأبي بكر بن علي بن محمد، الحدادي، العبادي، الزَّبِيدِيّ، اليمني، الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط ١، ١٣٢٢هـ، ج ٢: ٣٦/١، تنقيح اللباب: لأبي زرعة، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، العراقي، المصري، الشافعي (ت:٨٢٦هـ)، تحقيق د. خالد عبد الله محمود، العبيدي: ص٩٩.

(٣) ينظر: المجموع: ٦٠٦/٢.

(٤)ينظر: البناية شرح الهداية: لأبي محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، بدر الدين العينى، الغيتابى، الحنفي (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م ،ج ١٣: ٧٠٨/١.

(٥)هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب. القاضي الإمام. من ولد سعد بن حبتة الأنصاري صاحب رسول الله (صلى الله عليه وسلم). أخذ الفقه عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو المقدم من أصحابه جميعاً. ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد. وهو أول من سمي قاضي القضاة. ينظر: الجواهر المضية: لأبي محمد، عبد القادر بن محمد بن نصر الله ، محيي الدين، القرشي، الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه – كراتشي: ٢/ ٢٢٠ .٢٢٢.

وإسحاق[١] وأبو ثور[٢] وعروة بن الزبير[٣] والأوزاعي[٤] والنخعي[٥](رحمهم الله تعالى) [٦] .

الحجة لهم:

١.ما روي عن أبى سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال بينما رسول الله (ﷺ) يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله (ﷺ) صلاته قال « ما حملكم على إلقائكم نعالكم ». قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله (ﷺ) إن جبريل(ﷺ) أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً، وقال (إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما)[٧].

وجه الدلالة: إن الخف لا تتخلل فيه أجزاء النجاسة لصلابتة، وإنما تتشرب به بعض الرطوبات فإذا أخذ المستنجس في الجفاف جذبت تلك الرطوبات إلى نفسه شيئا فشيئا فكلما ازداد يبسا ازداد جذبا إلى أن يتم الجفاف فعند ذلك لا يبقى منها شيء أو يبقى شيء يسير فإذا جف الخف أو مسحه على الأرض تزول

---

(١) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد من بني حنظلة من تميم عالم خراسان في عصره. طاف البلاد لجمع الحديث، وأخذ عنه أحمد والشيخان. قال فيه الخطيب البغدادي: (اجتمع له الفقه والحديث والحفظ والصدق والورع والزهد) استوطن نيسابور وتوفي بها. ينظر: تهذيب التهذيب: لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ، ج ١٢: ١ / ٢١٦.

(٢)إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان .أصله من بني كلب. من أهل بغداد. فقيه من أصحاب الإمام الشافعي. ينظر: تذكرة الحفاظ: لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، الذهبي، شمس الدين (ت: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، ط١، ١٤١٩هـ–١٩٩٨م،ج ٤: ٢ / ٨٧.

(٣)عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد، وأمه أسماء بنت أبي بكر، من كبار التابعين، فقيه محدث، أخذ عن أبيه وأمه، وخالته السيدة عائشة. لم يدخل في شيء من الفتن. انتقل من المدينة إلى البصرة، ثم إلى مصر، وتوفي بالمدينة. ينظر: تهذيب التهذيب: ٧ / ١٨٠.

(٤)عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي. إمام فقيه محدث مفسر. نسبته إلى الأوزاع من قرى دمشق. وأصله من سبي السند. نشأ يتيماً وتأدب بنفسه، فرحل إلى اليمامة والبصرة، ثم نزل بيروت مرابطاً وتوفي بها. ينظر: تهذيب التهذيب: ٦ / ٢٣٨.

(٥) إبراهيم بن زيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران. من أهل الكوفة، ومن كبار التابعين، أدرك بعض متأخري الصحابة، ومن كبار الفقهاء. قال عنه الصفدي: فقيه العراق. أخذ عنه حماد بن أبي سليمان وسماك بن حرب وغيرهما.ينظر: الأعلام : ١ / ٧٦.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين، الزيلعي، الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣ هـ: ٧١/١، العناية شرح الهداية: لأبي عبد الله، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين، البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، ج ١٠: ١٩٥/١، المجموع: ٦٠٦/١، المغني: ١١٤/١، عون المعبود: لأبي الطيب، محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، مكتبة المدينة المنورة، ط ٢، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م، ج ١٤: ٣٤/٢، سبل السلام: لأبي إبراهيم، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، عز الدين، الحسني، الكحلاني، الصنعاني، المعروف بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، ج ٢: ٢٠٦/١.

(٧) سنن أبى داود: لأبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو، الأزدي، السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ج ٤, كتاب الصلاة, باب الصلاة في النعل, حديث رقم (٦٥٠): ١/ ٢٤٧، وقد قال عنه أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي: وهذا إسناد صحيح صححه الأئمة. ينظر: عون المعبود: ٤٨/٢.

العين بالكلية بخلاف حالة الرطوبة؛ لأن العين وإن زالت فالرطوبة باقية. وإن هذه الانجاس إذا أصابت الخف فيحكم بطهارتها دفعا للحرج بخلاف الثوب[١].

٢. ما روي عن سعيد بن يزيد الأزدي(رضي الله عنه) قال: سألت أنس بن مالك(رضي الله عنه) أكان النبي (ﷺ) يصلي في نعليه؟، قال: نعم[٢].

وجه الدلالة: معنى هَذَا معنى هذا الحديث عند العلماء إذا لم يكن في النعلين نجاسة فلا بأس بالصلاة فيهما، وإن كان فيهما نجاسة فليمسحهما ويصلى فيهما [٣].

٣. إنه تكرر فيه النجاسة، فأجزأ فيه المسح كموضع الأستنجاء[٤].

٤. الجلد لصلابته لا تتداخل أجزاء النجاسة، إلا قليلا، لأن صلابة الجلد وكثافة النجاسة يمنعان شربها فيه ثم يجتذبه الجرم إذا جف فإذا زال الجرم زال ما قام به الجرم؛ لأنه لما جذبة إلى نفسه فيبس مع النجاسة، فلا يبقى إلا اليسير وهو عفو بخلاف البدن لأن رطوبته ولينه وما به من العرق يمنع من الجفاف[٥].

مناقشة الأدلة: أجاب النووي عن حديث أبي سعيد المذكور بأنه حديث حسن رواه أبو داود بإسناد صحيح ولفظه: (إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما)، وروى أبو داود عن أبي هريرة عن النبي(ﷺ) (إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى فإن التراب له طهور (رواه من طرق ضعيفة) والإعتماد على حديث أبي سعيد[٦]وحديث أبي سلمة ومع ضعف هذه الأحاديث فإن بعضها يقوي البعض الأخر لتكون دليلاً للإحتجاج قال الشوكاني: (وهذه الروايات يقوي بعضها بعضاً فتنتهض للإحتجاج بها على إن النعل يطهر بدلكه في الأرض رطباً أو يابساً)[٧].

ورد في كتاب المجموع (إذا أصابت أسفل الخف أو النعل نجاسة رطبة فدلكه بالأرض فأزال عينها وبقي أثرها نظر، إن دلكها وهي رطبة لم يجزئه ذلك ولا تجوز الصلاة فيه بلا خلاف؛ لأنها تنتشر من محلها إلى غيره من أجزاء الخف الظاهرة)[٨].

---

(١)ينظر: بدائع الصنائع: لعلاء الدين، الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي بيروت، سنة النشر ١٩٨٢ ،ج ٧: ٨٤/١.

(٢) صحيح البخاري: لأبي عبدالله، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١، ١٤٢٢هـ، ج ٩، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، حديث رقم (٣٨٦): ١/ ٨٦.

(٣)ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، بدر الدين، العينى، الغيتابى، الحنفي (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج ١٢: ٤/ ١١٩، المغني: ٤١٢/١,

(٤)ينظر: المجموع: ٦٠٦/٢.

(٥)ينظر: البناية شرح الهداية: ٧١٧/١.

(٦)ينظر: المجموع: ٦٠٧/٢.

(٧)ينظر: نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله، الشوكاني، اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط ١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م،ج ٨: ٥٥/١.

المجموع: ٥٩٨/٢.

الترجيح: بعد الاطلاع على أدلة الفريقين رجح لدينا ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ؛ وذلك لقوة أدلتهم والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: حكم تعدد غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب

اختلف الفقهاء في عدد الغسلات التي يطهر بها الإناء الذي ولغ فيه الكلب على أربعة أقوال:

القول الأول: وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب وإن الأمر بذلك؛ لنجاسة (معقول المعنى)، وهو ظاهر مذهب المالكية والشافعية وأحمد في رواية إلى وهو قول ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وعروة بن الزبير وابن المسيب ومحمد بن سيرين وطاوس وعمرو بن دينار[١] وهو اختيار الإمام أبي زرعة[٢].

الحجة لهم:

١.ما روى عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): ((طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب))[٣].

٢.عن أبي هريرة(رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار))[٤].

وجه الدلالة: أن الطهارة إما لحدث أو خبث أو تكرمة ولا حدث على الإناء، ولا تكرمة، فتعينت طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه وهو أطيب أجزائه[٥].

٣. ما روي عن علي (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالبطحاء))[٦].

اعترض على هذا الاستدلال: إن إسناده ضعيف؛ لأن فيه الجارود بن يزيد وهو متروك[٧].

---

(١)ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، شمس الدين، الطرابلسي، المغربي، المعروف بالحطاب، الرُّعيني، المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ج ٦: ٢٥٣/١، المجموع: ٥٨٠/٢، المغني: ٣٩/١، مصنف بن أبي شيبة: لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي، العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط ١، ١٤٠٩، ج ٧: ١٧٣/١، الاستذكار: لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، النمري، القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م: ١/ ٢٠٦.

(٢)ينظر: تنقيح اللباب: ص١٠٠.

(٣)ينظر: صحيح مسلم: لأبي الحسن، مسلم بن الحجاج، القشيري، النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج ٥ ،كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، حديث رقم (٢٧٩): ٢٣٤/١.

(٤) المصدر نفسه.

(٥)ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: ٢٥٣/١.

(٦) سنن الدارقطني, كتاب الطهارة, باب ولوغ الكلب في الإناء، حديث رقم (١٩٢): ١/ ١٠٧، وفيه الجارود هو ابن أبي يزيد وهو متروك.

(٧)ينظر: التلخيص الحبير: لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م: ١/ ٦٦.

القول الثاني: وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات وإن الأمر بغسل الإناء لا يكون تعبداً؛ لأن غسل الظروف لا تعد قربة فيدل ذلك على تنجسه حيث أنهم لم يشترطوا التتريب وهو قول الحنفية و رواية عن الإمام مالك(رحمهم الله تعالى) [١].

الحجة لهم:

١.ما روي عن أبي هريرة(رضي الله عنه) ((أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهرقه وغسله ثلاث مرات))[٢].

وأجيب عنه أن هذا القول يعارض حديث السبع، ويقدم عليه ; لأن مع حديث السبع دلالة التقدم للعلم بما كان من التشديد في أمر الكلاب أول الأمر، حتى أمر بقتلها، والتشديد في سؤرها يناسب كونه إذ ذاك، وقد ثبت نسخ ذلك، فإذا عارض قرينته معارض كان التقدم له، فالأمر الوارد بالسبع محمول على الابتداء مع أن في عمل أبي هريرة (رضي الله عنه) على خلاف حديث السبع – وهو رواية – كفاية لاستحالة أن يترك القطعي للراوي منه وهذا؛ لأن ظنية خبر الواحد إنما هو بالنسبة إلى غير راويه، فأما بالنسبة إلى راويه الذي سمعه من في رسول الله (ﷺ)، فقطعي حتى ينسخ به الكتاب إذا كان قطعي الدلالة في معناه، فلزم أنه لا يتركه إلا لعلمه بالناسخ؛ إذ القطعي لا يتركه بمنزلة روايته للناسخ بل أشبه فيكون الآخر بالضرورة [٣].

٢. ما روي عن أبي هريرة(رضي الله عنه)، أن النبي (ﷺ) قال: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده))[٤]

وجه الدلالة: فقد أمر بالغسل ثلاثاً، وإن كان ذلك غير مرئي، والأمر يقتضي الوجوب[٥].

اعترض على هذا الاستدلال: لا يمكن أن يجعل تطهير الكلب النجس بمنزلة ما ورد في غسل اليدين الطاهرتين . والعلة في غسل اليدين ثلاثاً لا للنجاسة؛ لأن العلة لو كانت النجاسة لكان حكم اليدين حكم

---

(١)ينظر: المحيط البرهاني: لأبي المعالي، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ، برهان الدين، البخاري، الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م ،ج ٩: ١٢٨/١، بدائع الصنائع: ٨٧/١، شرح فتح القدير: لمحمد بن عبد الواحد، كمال الدين، السيواسي (ت ٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت: ٧٨/١، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: ٢٥٣/١.

(٢) سنن الدارقطني: لأبي الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار، البغدادي، الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م، ج ٥, كتاب الطهارة, باب ولوغ الكلب في الإناء، برقم(١٩٧): ١/ ١١٠. قال الشيخ تقي الدين: (هذا سند صحيح), ينظر: شرح أبي داود : لأبي محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، بدر الدين العينى، الغيتابى، الحنفى (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ –١٩٩٩ م، ج ١:٧/ ٢١١ .

(٣)ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لأبي الحسن، علي بن سلطان محمد، نور الدين، الملا، الهروي، القاري (ت: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م: ٢/ ٤٦٠.

(٤) صحيح مسلم, كتاب الطهارة، باب إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده، حديث رقم(٢٧٨): ١/ ٢٣٣.

(٥)ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١/ ٨٧.

نجاسة دم الحيض والعدد لا يشترط في تطهير نجاسة دم الحيض . بل يكفي فيها غسله واحدة تذهب بها بعين النجاسة[١].

الاستدلال من القياس: أن ما يصيبه بوله يطهر بالثلاث، فما يصيبه سؤره وهو دونه أولى[٢].

وأجيب عن هذا: أنه لا يلزم من كونه أشد منه في الاستقذار أن لا يكون أشد منها في تغليظ الحكم. وبأنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار[٣].

القول الثالث: أن غسل الإناء يلغ فيه الكلب سبع مرات مستحب وغير واجب وهو أمر تعبدي غير معقول المعنى وهو رواية أخرى عن الإمام مالك [٤].

الحجة لهم:

١. قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ [٥].

وجه الدلالة: أنه لو كان نجس العين لنجس الصيد بمماستة، وأيد هذا التأويل ما جاء في غسله العدد، والنجاسات لا يشترط في غسلها العدد فدل ذلك أن الأمر بالغسل تعبدي[٦] .

اعترض على هذا الاستدلال: أن دليلهم بإباحة الصيد به لا دليل فيه؛ لأن النجس قد يجوز الانتفاع به في حال كالميتة. فلو حكم بتنجيس ما أصابه بفمه لخرجت عن الإباحة إلى الحظر؛ لأن لعابه يسري فيما عضه من الصيد، فلا يمكن غسله فصار معفواً عنه، وليس ينكر أن يعفى عن شيء من النجاسة للحوق المشقة في إزالته كدم البراغيث وأثر الاستنجاء[٧].

القول الرابع: يجب غسل ما ولغ فيه الكلب ثماني مرات إحداهن بالتراب وهو رواية عن الإمام أحمد [٨].

ينظر: المصدر السابق: ٨٨/١.

(٢)ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، برهان الدين، الفرغاني، المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت.: ١/ ٢٦.

(٣)ينظر: فتح الباري: لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر، العسقلاني، الشافعي ،: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، ج ١٣: ٢٧٧/١.

(٤)ينظر: مواهب الجليل: ١٧٥/١.

(٥) من سورة المائدة: ٤.

(٦)ينظر: بداية المجتهد: لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، ج ٤: ٢٩/١.

(٧)ينظر: الحاوي الكبير: لأبي الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، البصري، البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار النشر – دار الفكر . بيروت، ج ١٨: ٣٠٥/١.

(٨)ينظر: المغني: ٣٦/١.

الحجة لهم:

ما روي عن ابن المغفل(رضي الله عنه) قال: أمر رسول الله (ﷺ) بقتل الكلاب، ثم قال: ((ما بالهم وبال الكلاب؟))، ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم، وقال: ((إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة في التراب))[١].

اعترض: أن المراد اغسلوه سبعاً واحدة منهن بالتراب مع الماء فكأن التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة لهذا [٢].

وأيضاً يحمل هذا الحديث أنه قد عد التراب ثامنة؛ لأنه وإن وجد مع إحدى الغسلات فهو جنس آخر فيجمع بين الخبرين[٣].

وأن قوله وعفروه الثامنة بالتراب ظاهر في كونها غسلة مستقلة لكن لو وقع التعفير في أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية ويكون إطلاق الغسلة على التتريب مجازاً وهذا الجمع من مرجحات تعين التراب في الأولى[٤].

سبب خلاف الفقهاء هو تعارض المفهوم من هذه العبارة لظاهر اللفظ في الأحاديث التي ذكر فيها العدد؛ وذلك أن من كان المفهوم عنده من الأمر إزالة عينها لم يشترط العدد أصلاً . وجعل العدد الوارد من ذلك في الاستجمار في حديث سلمان الثابت الذي فيه الأمر ألا يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار على سبيل الاستحباب حتى يجمع بين المفهوم من الشرع والمسموع من هذه الأحاديث وجعل المشترط في غسل الإناء من ولوغ الكلب عبادة لا لنجاسة كما تقدم من مذهب مالك . وأما من صار إلى ظواهر هذه الأثار واستثناها من المفهوم فاقتصر بالعدد على هذه المحل التي ورد العدد فيها . وأما من رجح الظاهر على المفهوم فإنه عدى ذلك إلى سائر النجاسات[٥].

الترجيح: رجح لدينا ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب وأن الأمر بذلك لنجاسته ولقوة ما استدلوا به من أدلة والله تعالى أعلم.

---

(١) صحيح مسلم ،كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، حديث رقم (٢٨٠): ٢٣٥/١.

(٢)ينظر: شرح النووي على مسلم: لأبي زكريا، يحيى بن شرف، محيي الدين، النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط ٢، ١٣٩٢، ج ١٨: ٣/ ١٨٥.

(٣)ينظر: المغني: ٣٩/١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله، شمس الدين، الزركشي، المصري، الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، لبنان/ بيروت: ١/ ٢١، المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، ط ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م: ٢٠٥/١.

(٤)ينظر: تحفة الأحوذي: لأبي العلا، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ج ١٠: ١/ ٢٥٩.

(٥)ينظر: بداية المجتهد: ٩٣/١.

المطلب الثالث: المسح على الخفين يرفع الحدث

اختلف الفقهاء في رفع الحدث عمّن مسح على خفيه على قولين: القول الأول: أنه رافع للحدث إلى وقت وجود الماء وهو قول الحنفية والشافعية وهو المشهور من مذهب الحنابلة، وهو اختيار الإمام أبي زرعة[١].

الحجة لهم:

١. إن المسح يرفع الحدث؛ لأنه طهارة بالماء أشبه الغسل [٢].

٢. إذا كان مسح الرأس بالماء يرفع الحدث، فكذلك مسح الخف[٣].

٣. يصلي بالمسح فرائض ولو كان لا يرفع لما جمع به فرائض كالتيمم، و طهارة المستحاضة [٤]، وإن تطهرت المستحاضة، ومن به سلس البول، وشبههما، ولبسوا خفافاً فلهم المسح عليها. نص عليه أحمد؛ لأن طهارتهم كاملة في حقهم[٥].

ويجوز المسح للمستحاضة ونحوها كغيرها[٦].

القول الثاني: إن المسح على الخفين مبيح للصلاة وليس برافع للحدث ، وهو مذهب المالكية، واختاره بعض الشافعية [٧].

الحجة لهم:

١.قوله تعالى بعد أن ذكر طهارة الماء والتيمم: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [٨].

---

(١)ينظر: البناية شرح الهداية: ١/٥٤٠، المجموع: ١/٥٢٥، الإنصاف: لأبي الحسن، علي بن سليمان، علاء الدين، المرداوي، الدمشقي، الصالحي، الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ج ١٢: ١/١٦٩، كتاب تنقيح اللباب: ص١١٣.

(٢)ينظر: شرح منتهى الإرادات : لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، البهوتى، الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط ١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م: ١/ ٦٠.

(٣)ينظر: البيان: لأبي الحسين، يحيى بن أبي الخير بن سالم، العمراني، اليمني، الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط ١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، ج ١٣: ١/١٦٧.

(٤)ينظر: المجموع: ١/٥٣٠.

(٥)ينظر: المغني: ١/١٧٤.

(٦)ينظر: الإنصاف: ١/١٦٩ .

(٧)ينظر: مواهب الجليل :١/ ٣٢٣، المجموع ١/ ٥٦ ١، وروضة الطالبين : لأبي زكريا، يحيى بن شرف، محيي الدين، النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط ٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م:١/ ١٣٢،١٣٣.

(٨) من سورة المائدة آية رقم (٦).

٢.أخبرنا جابر بن عبد الله، أن النبي (ﷺ) قال:((أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل))[١].

٣.إن المسح لا يرفع الحدث؛ لأنه طهارة تبطل بظهور الأصل فلم ترفع الحدث كالمتيمم؛ ولأنه مسح قائم مقام الغسل فلم يرفع كالتيمم[٢].

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء رحمهم الله وأدلتهم، رجح لدينا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، وهو أن من كان به حدث دائم يمسح كغيره؛ لقوة أدلتهم كما أن المبتلى بهذا البلاء أحوج من غيره إلى الرخصة، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: حكم المسح على الجرموق[٣]

اتفق الفقهاء على جواز المسح على الخف ،قال المزني لا أعلم خلافاً في جواز المسح [٤] ، ولكنهم اختلفوا في المسح على الجرموق سواء كان لبسه بمفرده أم لبسه فوق خف على قولين:

القول الأول: يجوز المسح على الجرموق إذا لبسه منفرداً وهو قول الإمام مالك في رواية[٥] وبه أخذ الشافعي[٦]، وهو اختيار الإمام أبو زرعة العراقي[٧].

الحجة لهم: يمسح الخف إذا نزع الجرموق الأعلى لاختلاف الجنس[٨]؛ ولأن ما جعل بدلاً عن الطهارة لم يجعل له بدلاً أخر كالتيمم؛ ولأنه مما لا يعلم لبسه فلم يجز المسح عليه كالقفازين[٩].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب التيمم ، حديث رقم (٣٣٥): ٧٤/١.

(٢) ينظر: المجموع: ٥٣٠/١.

(٣) الجرموق لغة: هو شيء يلبس فوق الخف لشدة البرد، أو حفظه من الطين وغيره. الجرموق اصطلاحاً: هو خف فوق خف وإن لم يكن واسعاً. ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، ابن عابدين، الدمشقي، الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ١٧٠/١، مختار الصحاح: لأبي عبد الله، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، زين الدين، الرازي، الحنفي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط ٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ج ١: ٥٩/١.

(٤)ينظر: بدائع الصنائع: ١٠/١، شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله، الخرشي، المالكي (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت: ١٧٨/١، المجموع : ٥٠٣/١، الشرح الكبير: لأبي الفرج، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، شمس الدين، المقدسي، الجماعيلي، الحنبلي(ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع: ١٤٩/١.

(٥)ينظر: الذخيرة: لأبي العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين، المالكي، الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط ١، ١٩٩٤ م، ج ١٤ : ٣٣٠/١.

(٦)ينظر: المجموع: ٥٥٣/١.

(٧)ينظر: كتاب تنقيح اللباب: ص١٠٢.

(٨)ينظر: الذخيرة: ١/ ٣٣٠.

(٩) ينظر: المجموع: ٥٠٤/١.

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بجواز المسح عليه مطلقاً وهو المروي عن عمر بن الخطاب وابن عباس علي بن أبي الطالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة[١] وسهل بن سعد وعمرو [٢] بن حريث(رضي الله عنهم)[٣].

الحجة لهم: ما روي أن عبد الرحمن بن عوف(رضي الله عنه) سأل بلالاً (رضي الله عنه)، عن وضوء رسول الله(صلى الله عليه وسلم)، فقال: ((كان يخرج يقضي حاجته، فآتيه بالماء فيتوضأ، ويمسح على عمامته وموقيه))[٤].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز المسح على الجرموق؛ لأن الجرموق تبع للخف [٥] إذ أن الجرموق بمثابة الخف استعمالاً وغرضاً أما الاستعمال فإنه يدور مع الخف مشياً وقياماً وقعوداً وارتفاعاً وانخفاضاً فإنه أين ما دار الخف يدور معه، فكان تبعاً للخف في الاستعمال [٦].

اعترض: أن الخف بدل عن القدم، فيقع الجرموق بدلاً عن الخف، وليس للبدل في الطهارات بدل على أن الرخص لا يعدّى بها مواقعها[٧].

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم رجح لدينا قول الجمهور القائلين بجواز المسح مطلقاً وهو فعل جمع من الصحابة (رضي الله عنهم)، والله تعالى أعلم.

---

(١) هو صدي بن عجلان بن وهب، الباهلي. غلبت عليه كنيته. صحابي. كان مع علي في صفين. ينظر: الأعلام: ٣ / ٢٩١.

(٢) عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان المخزومي القرشي، أبو سعيد ، من الصحابة، ولي إمرة الكوفة لزياد. ثم لابنه عبيد الله. ومات بها. ينظر: الأعلام :٧٦/٥.

(٣) ينظر: الهداية في شرح بدية المبتدئ: ٣١/١، المهذب : لأبي اسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ج ٣: ٤٩/١، كشاف القناع : لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، البهوتى، الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، ج ٦: ١١١/١، المحلى: لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسي، القرطبي، الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، ج ١٢: ٣٠٥/١، نيل الأوطار: ١/ ٢٢٨.

سنن أبي داود: باب المسح على الخفين، حديث رقم (١٥٣):٣٩/١. قال الحاكم: هذا حديث صحيح. المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، الحاكم، النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ) ، تحقيق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين، القاهرة – مصر، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧ م، ج ٥: كتاب الطهارة، حديث رقم (٦٠٥): ١٧٠/١.

(٥) ينظر: العناية شرح الهداية: ١٥٦/١.

(٦)ينظر: البناية شرح الهداية: ٦٠٦/١.

(٧)ينظر: نهاية المطلب : لأبي المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، ركن الدين، الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود، الدّيب، دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م: ١/ ٢٩٨.

المطلب الخامس: أقل سن تحيض[١] فيه المرأة

اختلف الفقهاء في أقل سن تحيض فيه النساء على أقوال: القول الأول: إن أقل سن يمكن أن تحيض فيه المرأة هو تسع سنين قمرية وهو قول جمهور الفقهاء[٢]، وهو اختيار الإمام أبي زرعة [٣].

الحجة لهم:

١. ما روي أن النبي (ﷺ)أنه نَكَحَ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ [٤].

وجه الدلالة: أنها في سن التاسعة أصبحت أهلاً للزواج [٥].

٢. عن الحسن بن صالح أنه قال: (أدركت جارة لنا جدة بنت إحدى وعشرين سنة)[٦].

قال الشافعي رحمه الله: (رأيت جدة بنت إحدى وعشرين سنة) وقيل أنه رآها بصنعاء اليمن [٧].

القول الثاني: إن أقل سن يمكن أن تحيض فيه المرأة هو ثنتا عشر سنة وهو ما ذهب إليه أبو علي الدقاق[٨] من الحنفية[٩]ورواية عن الإمام أحمد[١٠].

الحجة لهم: إن ذلك هو عرفهم في زمانهم[١١].

القول الثالث: أن أقل سن تحيض فيه المرأة عشر سنين، وهو قول المرداوي من الحنابلة [١٢].

لم أقف له على دليل.

القول الرابع: أن أقل سن تحيض فيه المرأة هو ست سنين وهو ما ذهب إليه الإمام أبو نصر محمد بن سلام [١٣].

---

(١) الحيض: اسم لدم مخصوص، وهو أن يكون ممتداً خارجاً من موضع مخصوص وهو القبل الذي هو موضع الولادة والمباضعة بصفة مخصوصة فإن وجد ذلك كله، فهو حيض. المبسوط للسرخسي: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة، السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م ،ج ٣٠: ٣/ ١٤٧.

(٢)ينظر: حاشية الدسوقي: ٤٩٠/٢، الحاوي الكبير: ٣٨٨/١، المغني: ٢٦٤/١.

(٣)ينظر: تنقيح اللباب: ص ١٠٥.

(٤)صحيح البخاري, كتاب المناقب, باب تزويج النبي عليه الصلاة والسلام عائشة, حديث رقم (٣٨٩٦): ٥٦/٥.

(٥)ينظر: البناية شرح الهداية: ٢٥٦/٨.

(٦) صحيح البخاري كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم حديث رقم (٢٦٦٣): ١٧٧/٣.

(٧)ينظر: المجموع: ٢/ ٣٧٤.

(٨) الحسن بن علي بن محمد أبو علي الأستاذ الدقاق الزاهد النيسابوري شيخ الصوفية وشيخ أبي القاسم القشيري توفي في ذي الحجة سنة ست وأربعمائة وقيل سنة إثنتي عشرة وأربعمائة, ينظر: الوافي بالوفيات: ١٢/ ١٠٣.

(٩) محمد بن عبد الواحد بن محمد الحافظ الأوحد، المفيد، الرحال، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن محمد الأصبهاني، الدقاق.. (ت: ٥١٦هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٩/ ٤٧٤.

(١٠) ينظر: البناية في شرح الهداية: ٦٢٢٤/١، المغني: ٤٠٧/١ ، الفروع: لأبي عبد الله، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين، المقدسي، الرامينى، الصالحي، الحنبلي (ت: ٧٦٣ هـ)، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٨هـ: ٢٦٥/١.

(١١) ينظر: رد المحتار: ٢٩/ ١٠١.

(١٢)ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٣٥٥/١.

(١٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٤٩/٣. ومحمد بن سلام البلخي أبو نصر، مات سنه (٣٠٥هـ). ينظر: طبقات الحنفية: ٢/ ١١٧.

لم أقف له على دليل.

القول الخامس: أقل سن تحيض فيه المرأة هو سبع سنين وهو قول لبعض الحنفية[١].

الحجة لهم: إن النبي (ﷺ)تزوج عائشة (رضي الله عنها)وهي بنت سبع سنين، وبنى بها وهي بنت تسع [٢].

القول السادس: ليس لأقل سن الحيض حداً وهذا قول ابن تيمية وابنُ المنذر، وجماعةٌ من أهل العلم [٣].

الحجة لهم: قالوا إنه لا صحة لهذا التحديد، وأن المرأة متى رأت الدم المعروف عند النساء أنه حيض؛ فهو حيض صغيرة كانت أم كبيرة، ودليلهم في ذلك قوله تعالى:﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ [٤] فقوله: ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ حكم معلق بعلة، وهو الأذى، فإذا وجد هذا الدم الذي هو الأذى . وليس دم العرق . فإنه يحكم بأنه حيض [٥].

الترجيح: رجح لدينا أن القول القائل أن ليس للحيض سن معين؛ لأن المرأة متى رأت الدَّم المعروف عند النِّساء أنه حيض؛ فهو حيض صغيرةً كانت أم كبيرةً؛ ولأن النساء يختلفن بحسب العادة والبيئة والوراثة والله أعلم.

المطلب السادس: سن إياس النساء

اختلف الفقهاء في تقدير سن الإياس وهو السن الذي إذا وصلته المرأة في الغالب انقطع عنها الحيض بلا عودة على ست أقوال:

القول الأول: يعتبر السن الذي يتيقن أنه إذا بلغته لم تحض، وهو القول الثاني للشافعي، وقد حده بعض الشافعية بإثنان وستون سنة[٦]، وهو اختيار الإمام أبي زرعة[٧].

الحجة لهم: إن هذا الأمر قد ثبت من خلال العرف[٨].

---

(١) ينظر: المبسوط ١٤٩/٣، الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ٩٤.

صحيح مسلم، كتاب الحج, باب تزويج الأب البكر الصغيرة، حديث رقم (١٤٢٢) :١٠٣٩/٢.

(٣) ينظر: المجموع: ٣٧٣/٢ ، المغنى: ٣٨٩/١، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ١/ ٣٥٧، مجموع الفتاوى: لأبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تقي الدين، الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: أنور الباز – عامر الجزار، دار الوفاء، ط ٣، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م :٢٣٧/١٩.

(٤) من سورة البقرة آية رقم (٢٢٢).

(٥)ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ: ٤٦٧/١.

ينظر: المجموع:١٤٤/١٨.

ينظر: تنقيح اللباب: ص١٠٥.

ينظر : نهاية المحتاج: : لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، شمس الدين، الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج ٨: ٣٢٤/١.

القول الثاني: لا حد له وعليه فأي سن رأت فيها الدم فهو حيض ولو كان ذلك بعد الستين و إياسها أن تبلغ من السن ما لا يحيض مثلها فيه وهذه الرواية عن أبي حنيفة واختيار ابن رشد[١] من المالكية وابن تيمية[٢] من الحنابلة[٣] فاذا بلغت هذا المبلغ وانقطع دمها حكم باياسها

الحجة لهم: ١. قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ﴾ [٤]

وجه الدلالة: ليس هو بلوغ سن لو كان بلوغ سن لبينه الله ورسوله وإنما هو ان تيأس المرأة نفسها من أن تحيض فإذا انقطع دمها ويئست من أن يعود فقد يئست من المحيض [٥]

قال ابن تيمية: اليأس المذكور في الآية ليس هو بلوغ سن ولو كان بلوغ سن لبينة النبي (ﷺ) وإنما هو ان تيأس المرأة نفسها من المحيض[٦].

٢. ما روي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي(ﷺ) فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟، فقال رسول(ﷺ): ((لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي)) قال: وقال أبي: ((ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت))[٧].

وجه الدلالة: علق أحكام الحيض على وجود الدم وأحكام الطهارة على عدم وجوده ولم يجعل لذلك سن معين. [٨]

---

(١) أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القاضي، كان إمام أهل الأندلس، من مصنفاته: البيان والتحصيل في شرح كتاب العتبية، والمقدمات، وغيرهما، توفي سنة ٥٢٠هـ. ينظر: الديباج المذهب: لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين، اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة: ٢/ ٢٤٨، الأعلام: ٥/ ٣١٧.

(٢)هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، تقي الدين. الإمام شيخ الإسلام. حنبلي. ولد في حران وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه. توفي بقلعة دمشق معتقلاً، كان داعية إصلاح في الدين آية في التفسير والعقائد والأصول . ينظر: الأعلام: ١ / ١٤٠؛

(٣)ينظر: المبسوط ٢٧/٦، الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٢٠١/١-٢٠٢، فتح القدير: محمد بن عبد الواحد، كمال الدين، السيواسي(ت: ٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت: ٣١٨/٤، المقدمات : لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن رشد، القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م: ١ /١٣٠، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية: ١٩/ ٢٤٠.

(٤) من سورة الطلاق آية رقم (٤) .

(٥)ينظر: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه: لأبي العباس، أحمد عبد الحليم بن تيمية، الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية: ١٩/ ٢٤٠.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) صحيح البخاري: كتاب الوضوء ، باب غسل الدم، حديث رقم (٢٢٨): ٥٥/١.

(٨)ينظر: الحيض والنفاس رواية ودراية: : لدبيان بن محمد الدبيان، دار أصداء المجتمع- بريدة، ط/١، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م: ٩٨/١-٩٩.

القول الثالث: قدروه بخمسين سنة، وهو قول عند الحنفية ورواية عن أحمد وبه قال ابن المبارك والثوري وإسحاق [١].

الحجه لهم: ١.قول أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها)(إذا بلغت المرأة خمسين سنة من حد الحيض)[٢].

٢. قول أم المؤمنين عائشة(رضي الله عنها) (لن ترى المرأة في بطنها ولدًا بعد خمسين سنة)[٣].

القول الرابع: اعتبر السن الذي ييأس فيه نساء عشيرتها؛ لأن الظاهر أن نشأتها كنشئتهن وطبعها كطبعهن وهو أحد قولي الشافعي[٤].

القول الخامس: التفريق بين بعض الأجناس وبعض فعن محمد بن الحسن[٥] من الحنفية أنه قدرة بالروميات بخمس وخمسين سنة وفي غيرهن بستين سنة ورواية عن أحمد هو للعربيات ستون عاماً وللعجميات خمسون[٦].

الحجة لهم: إن العربية أقوى طبيعة من الروميات[٧].

القول السادس: ذهب المالكية والحنابلة فيما نقله الخرقي[٨] عن أحمد أن الإياس له حدان (أعلى وأدنى) فاقله عندهم جميعاً خمسون سنة وأعلاه عند المالكية سبعون[٩].

لم أقف لهم على دليل.

---

(١)ينظر: لسان الحكام في معرفة الأحكام: لأبي الوليد، أحمد بن محمد بن محمد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة، الثقفي، الحلبي، الحلبي (ت: ٨٨٢هـ)، البابي الحلبي – القاهرة، ط ٢، ١٣٩٣ – ١٩٧٣، ج ١: ص ٣٣١، المغني: ٤/١-٦.

(٢)ينظر: المغني: ٤٠٦/١، ولم أقف على هذا الحديث في متون كتب الحديث.

(٣) ينظر: المجالسة وجواهر العلم: لأبي بكر، أحمد بن مروان، الدينوري، المالكي (ت : ٣٣٣هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، جمعية التربية الإسلامية (البحرين – أم الحصم)، دار ابن حزم (بيروت – لبنان)، ١٤١٩هـ، ج٨، حديث رقم (١١٣٤):٥١٨/٣.

(٤)ينظر: المجموع:١٤٤/١٨.

(٥)محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء، الفقيه الحنفي، روى عن أبي حنيفة، ومالك بن أنس، وغيرهما، أخذ عنه: الشافعي، وأبو عبيد، وآخرون، ولي القضاء للرشيد بعد القاضي أبي يوسف، من تصانيفه: «الجامع الكبير»، «والجامع الصغير»، «والحجة على أهل المدينة» ،توفي بالري سنة ١٨٩هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، شمس الدين، الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الحديث- القاهرة، ط ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ج ١٨: ١٣٤/٩-١٣٦.

ينظر: تبيين الحقائق : ٢٩/٣، المغني : ٩٣/٩.

(٧)ينظر: المصدر نفسه

(٨)عمر بن الحسين بن عبدا الله بن أحمد الخرقي، أبو القاسم، فقيه حنبلي، من أهل بغداد، رحل عنها لما ظهر فيها سب الصحابة، توفي بدمشق سنة ٣٣٤هـ ، له تصانيف احترقت، وبقي منها «المختصر في الفقه»، يعرف بمختصر الخرقي. ينظر: طبقات الحنابلة: لأبي الحسين ، محمد بن محمد، ابن أبي يعلى (ت: ٥٢٦هـ) ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت، ج ٢: ٧٥/٢- ١١٨ ، الأعلام : ٤٤/٥.

(٩)ينظر: الشرح الكبير: : لمحمد عرفة، الدسوقي ،تحقيق محمد عليش، دار الفكر، مكان النشر بيروت ،ج ٤: ٤٧٣/٢، مواهب الجليل: ٣٦٧/١، المغني: ٩٣/٩-٩٤.

القول السابع: أنها لا تيأس من الحيض يقيناً إلى ستين سنة وما تراه فيما بين الخمسين والستين مشكوكاً فيه وهو رواية عن الإمام أحمد [١].

لم أقف لهم على دليل.

الترجيح: رجح لدينا أن المرأة في أي سن رأت فيه الدم فهو حيض ولو كان ذلك بعد الستين و إياسها أن تبلغ من السن ما لا يحيض مثلها فيه والله تعالى أعلم.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين ورضي الله عن الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . وبعد: في ختام هذا البحث تبين:

إن الإمام أبي زرعة: هو الحافظ المصنف الفقيه أحمد بن عبد الرحيم الكردي المعروف بالعراقي المولود سنة ٧٦٢هجري والمتوفى سنة ٨٢٦هجري.، طلب العلم صغيراً وبرع فيه وعرف بكثرة شيوخه الذين أخذ عنهم العلم ومنهم والده الحافظ زين الدين العراقي. كما تتلمذ على يده الكثير من طلاب العلم أشهرهم العلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي المتوفى سنة ٨٦١هجري . ألف الإمام مجموعة من المصنفات في شتى العلوم ومن ضمن هذا العلوم علم الفقه وقد احتوت مصنفاته على اختيارات فقهية برزت من خلالها ملكته الفقهية وقد اتسمت اختياراته في أغلبها بموافقتها لقول فقهاء الحنفية، ومن خلال دراسة اختياراته تبين الأتي:

١.الراجح لدى العلماء أن النجاسة إذا دلكت بالأرض طهرت.

٢.وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب.

٣.إن المسح على الخفين يرفع الحدث لما تم ذكره من أدله.

٤.جواز المسح على الجرموق مطلقًا وهو فعل جمع من كثير من الصحابة.

٥.لا يوجد سن محدد لوقت الحيض وأن المرأة متى رأت الدَّم المعروف عند النِّساء أنه حيض؛ فهو حيض؛ صغيرةً كانت أم كبيرةً.

٦.إن حد سِنُّ الإْيَاسِ من المحيض هي التي لا ترجو محيضًا للكبر.

وفي الختام نوصي بإيلاء فقه الإمام أبي زرعة رحمه الله تعالى أهمية بالغة، ونحث الباحثين على دراسة باقي جوانبه الفقهية؛ لكونه يمثل ثروة علمية زاخرة.

(١)ينظر: المغني: ٢٦٢/١.

المصادر

القرآن الكريم:

١. الاختيار لتعليل المختار: لأبي الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، مجد الدين، البلدحي ، الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي – القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

٢. الاستذكار: لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، النمري، القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٣. الأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين- بيروت، ط١٥، مايو ٢٠٠٢ م.

٤. انباء الغمر بأبناء العمر: لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تحقيق: د حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر: ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م عدد الأجزاء: ٤.

٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لأبي الحسن، علي بن سليمان، علاء الدين، المرداوي، الدمشقي، الصالحي، الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ج ١٢.

٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، ج ٤.

٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي بيروت، سنة النشر ١٩٨٢ ،ج ٧.

٨. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله، الشوكاني، اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة – بيروت ،ج ٢.

٩. البناية شرح الهداية: لأبي محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، بدر الدين العينى، الغيتابى، الحنفي (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م ،ج ١٣.

١٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين، يحيى بن أبي الخير بن سالم، العمراني، اليمني، الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط ١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، ج ١٣.

١١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين، الزيلعي، الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣ هـ.

١٢. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لأبي العلا، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، المباركفورى (ت: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ج ١٠.

١٣. تذكرة الحفاظ: لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، الذهبي، شمس الدين (ت: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م،ج ٤.

١٤. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

١٥. تنقيح اللباب: لأبي زرعة، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، العراقي، المصري، الشافعي (ت:٨٢٦هـ)، تحقيق د. خالد عبد الله محمود، العبيدي.

١٦. تهذيب التهذيب: لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ، ج ١٢.

١٧. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لابي الحجاج، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف،، جمال الدين، القضاعي، الكلبي، المزي (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٠٠ – ١٩٨٠، عدد الأجزاء: ٣٥.

١٨. الجوهرة النيرة: لأبي بكر بن علي بن محمد، الحدادي، العبادي، الزَّبِيدِيّ، اليمني، الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية ط ١، ١٣٢٢هـ، ج ٢.

١٩. حاشية ابن عابدين= رد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، ابن عابدين، الدمشقي، الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر–بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٢٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد عرفة، الدسوقي ،تحقيق محمد عليش، دار الفكر ،مكان النشر بيروت ،ج ٤.

٢١. الحاوي الكبير: لأبي الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، البصري، البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار النشر – دار الفكر . بيروت، ج ١٨.

٢٢. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، ط١، (١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م)، ج ٢.

٢٣. الحيض والنفاس رواية ودراية دراسة حديثية فقهية مقارنة: لدبيان بن محمد الدبيان، دار أصداء المجتمع– بريدة، ط١، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

٢٤. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين، اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٢٥. الذخيرة: لأبي العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين، المالكي، الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط ١، ١٩٩٤ م، ج ١٤ .

٢٦. ذيل التقييد في رواة السنن والاسانيد: لأبي الطيب، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، المكي، الحسني، الفاسي (ت: ٨٣٢هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م،ج ٢.

٢٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا، يحيى بن شرف، محيي الدين، النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط ٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٢٨. سبل السلام: لأبي إبراهيم، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، عز الدين، الحسني، الكحلاني، الصنعاني، المعروف بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، ج ٢.

٢٩. السلوك لمعرفة دول الملوك: لابي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر، الحسيني، العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت: ٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٣٠. سنن أبي داود: لأبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو، الأزدي، السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ج ٤.

٣١. سنن الدار قطني: لأبي الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار، البغدادي، الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م، ج٥.

٣٢. سير أعلام النبلاء : لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، شمس الدين، الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الحديث– القاهرة، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م، ج ١٨.

٣٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي بن أحمد بن محمد، ابن العماد، العَكري، الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط،: دار ابن كثير، دمشق – بيروت ،ط١، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م، ج ١١.

٣٤. شرح سنن أبي داود: لأبي محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، بدر الدين العينى، الغيتابى، الحنفى (ت: ٨٥٥هـ)تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ –١٩٩٩ م، ج ٧.

٣٥. شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله، شمس الدين، الزركشي، المصري، الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، لبنان/ بيروت.

٣٦. الشرح الكبير على متن المقنع: لأبي الفرج، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، شمس الدين، المقدسي، الجماعيلي، الحنبلي(ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٣٧. الشرح الممتع على زاد المستقنع: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ.

٣٨. شرح النووي على مسلم: لأبي زكريا، يحيى بن شرف، محيي الدين، النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط ٢، ١٣٩٢، ج ١٨ .

٣٩. شرح فتح القدير: لمحمد بن عبد الواحد، كمال الدين، السيواسي (ت ٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت.

٤٠. شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله، الخرشي، المالكي (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت.

٤١. شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، البهوتى، الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط ١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٤٢. صحيح البخاري: لأبي عبدالله، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١، ١٤٢٢هـ، ج ٩.

٤٣. صحيح مسلم: لأبي الحسن، مسلم بن الحجاج، القشيري، النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج ٥.

٤٤. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لأبي الخير، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد، شمس الدين، السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت، ج ٦.

٤٥. طبقات الحفاظ : لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ١٤٠٣، ج ١.

٤٦. طبقات الحنابلة: لأبي الحسين ، محمد بن محمد، ابن أبي يعلى (ت: ٥٢٦هـ) ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت، ج ٢.

٤٧. طبقات الحنفية= الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لأبي محمد، عبد القادر بن محمد بن نصر الله ، محيي الدين، القرشي، الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه – كراتشي.

٤٨. طبقات المفسرين: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، السيوطي (ت: ٩١١هـ) تحقيق: علي محمد عمر،: مكتبة وهبة – القاهرة، ط ١، ١٣٩٦،ج ١.

٤٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، بدر الدين، العينى، الغيتابى، الحنفي (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج ١٢.

٥٠. العناية شرح الهداية: لأبي عبد الله، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين، البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)،: دار الفكر، ج ١٠.

٥١. عون المعبود شرح سنن أبي داود: لأبي الطيب، محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، مكتبة المدينة المنورة، ط ٢، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م، ج ١٤.

٥٢. غاية النهاية في طبقات القراء: لأبي الخير، محمد بن محمد بن يوسف، شمس الدين، ابن الجزري (ت: ٨٣٣هـ)، مكتبة ابن تيمية.

٥٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر، العسقلاني، الشافعي ،: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، ج ١٣.

٥٤. فتح القدير: محمد بن عبد الواحد، كمال الدين، السيواسي(ت: ٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت.

٥٥. الفروع وتصحيح الفروع: لأبي عبد الله، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين، المقدسي، الرامينى، الصالحي، الحنبلي (ت: ٧٦٣ هـ)، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية– بيروت، ١٤١٨هـ.

٥٦. كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه: لأبي العباس، أحمد عبد الحليم بن تيمية، الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية.

٥٧. كشاف القناع عن متنع الاقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، البهوتى، الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، ج ٦.

٥٨. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي، القسطنطيني، المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى – بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، ١٩٤١م، ج ٦.

٥٩. لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ: لأبي الفضل، محمد بن محمد بن محمد، تقي الدين، ابن فهد، الهاشمي، العلويّ، الأصفوني، المكيّ، الشافعي (ت: ٨٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م ، ج ١.

٦٠. لسان الحكام في معرفة الاحكام: لأبي الوليد، أحمد بن محمد بن محمد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة، الثقفي، الحلبي، الحلبي (ت: ٨٨٢هـ)، البابي الحلبي – القاهرة، ط ٢، ١٣٩٣ – ١٩٧٣، ج ١.

٦١. المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م .

٦٢. المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة، السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت ، ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م ،ج ٣٠.

٦٣. المجالسة وجواهر العلم: لأبي بكر، أحمد بن مروان، الدينوري، المالكي (ت : ٣٣٣هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، جمعية التربية الإسلامية (البحرين – أم الحصم) ، دار ابن حزم (بيروت – لبنان)، ١٤١٩هـ، ج٨.

٦٤. مجموع الفتاوى: لأبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تقي الدين، الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: أنور الباز – عامر الجزار، دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

٦٥. المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا، يحيى بن شرف، محيي الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٦٦. المحلى: لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسي، القرطبي، الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، ج ١٢.

٦٧. المحيط البرهاني: لأبي المعالي، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ، برهان الدين، البخاري، الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،ط ١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م ،ج ٩.

٦٨. مختار الصحاح: لأبي عبد الله، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، زين الدين، الرازي، الحنفي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ج ١.
٦٩. المدونة: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر، الأصبحي، المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ج ٤.
٧٠. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لأبي الحسن، علي بن سلطان محمد، نور الدين، الملا، الهروي، القاري (ت: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
٧١. المستدرك على الصحيحين للحاكم: لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، الحاكم، النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ) ، تحقيق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين، القاهرة – مصر، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧ م، ج ٥.
٧٢. مُصنف ابن أبي شيبة: لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي، العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩، ج ٧.
٧٣. معجم الشيوخ: لعبد الوهاب بن تقي الدين، تاج الدين، السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تخريج: أبي عبد الله ابن سعد، شمس الدين، الصالحي، الحنبلي(ت: ٧٥٩ هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد – رائد يوسف العنبكي – مصطفى إسماعيل الأعظمي، دار الغرب الإسلامي: ٢٠٠٤.
٧٤. المغني: لأبي محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، موفق الدين، المقدسي، الدمشقي، الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ج١٠.
٧٥. المقدمات الممهدات: لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن رشد، القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
٧٦. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: لأبي المحاسن، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله، جمال الدين، الظاهري، الحنفي، (ت: ٨٧٤هـ)، تحقيق د محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٧٧. المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي اسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ج ٣.
٧٨. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: لأبي العباس، أحمد بن علي بن عبد القادر، تقي الدين، الحسيني، العبيدي، المقريزي (ت: ٨٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ، ج ٤.
٧٩. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، شمس الدين، الطرابلسي، المغربي، المعروف بالحطاب، الرُّعيني، المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ج ٦.
٨٠. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: لابي المحاسن، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله ، جمال الدين، الظاهري، الحنفي (ت: ٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، ج١٦.
٨١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، شمس الدين، الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج ٨.
٨٢. نهاية المطلب في دراية المذهب: لأبي المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، ركن الدين، الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود، الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.
٨٣. نيل الاوطار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله، الشوكاني، اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م،ج ٨ .
٨٤. الهداية في شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، برهان الدين، الفرغاني، المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت.

٨٥. الوافي بالوفيات: لخليل بن أيبك بن عبد الله، صلاح الدين، الصفدي (ت: ٧٦٤هـ) تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م، ج ٢٩.

Sources

Al Qur'an:

1. Al-Ikhtiyar Li'l-Tawil al-Mukhtar: by Abu al-Fadl Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud al-Mawsili, Majd al-Din al-Baladhi, al-Hanafi (d.: 683 AH), Al-Halabi Press, Cairo, publication date: 1356 AH - 1937 AD .
2. Al-Istithkar by Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abd al-Bar bin Asim, al-Nimri, al-Qurtubi (T.: 463 AH), investigation: Salem Muhammad Atta Muhammad. Ali Moawad, Scientific Books House - Beirut, 1st edition, 1421 AH - 2000 AD .
3. Al-Alam by Khair al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris al-Zarkali al-Dimashqi(T;1396h)Dar alilm lilmalayeen-Bairuot, T15,may2002M.
4. Anbaa Alghamar biabnaa Al Omar: by Abi Al-Fadl, Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (d.: 852 AH) investigation by Dr. Hassan Habashi, Supreme Council for Islamic Affairs - Committee for the Revival of Islamic Heritage Egypt: 1389 AH, 1969 AD Number of parts: 4.
5. Alinsaf fi maarifat alrajih min al khilaf by Abu al-Hasan Ali bin Suleiman, Alaa al-Din al-Mirdawi al-Dimashqi, al-Salihi al-Hanbali (T.: 885 AH), Dar Ihya al-Turath al-Arabi, T2,g12..
6. Bidayat al Mujtahid wa nihayat al Muqtadid by Abu al-Walid Ahmad al-Qurtubi, known as Ibn Rushd al-Hafid (Ibn Rushd al-Hafid) T: 595 AH), Muhammad bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd Dar al-Hadith - Cairo, 1425 AH - 2004 AD, vol4.
7. Bada'i al-Sana'i fi Tartib al-Shari'i by Alaa al-Din al-Kasani (d. 587 AH), Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, year of publication 1982, vol. 7.
8. Al-Badr Al-Taleh by Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yemeni (d. 1250 AH), Dar Al-Ma'rifah - Beirut, vol2 .
9. Al-Binayah by abi Mohammed,Mahmoud bin Ahmed,Alhanafi (D:855H) Tahlequah Qasim Mohammad Alnorri ,Dar Ak-Minhaj -jadah,D1,1421h 2000m. AD, C 13.
10. Albayan by Abu Al-Hussein, Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem, Al-Omrani, Al-Yamani Al-Shafi'i T AD, vol13...,
11. Taban Al haqaiq to Othman bin Ali bin Muhjan Al-Bara'i, Fakhr Al-Din, Al-Zayla'i Al-Hanafi T743..
12. Tuhfat al-Ahwadhi, with an explanation of Jami' al-Tirmidhi: by Abu al-Ala Muhammad Abd al-Rahman bin Abd al-Rahim al-Mubarakpuri: (T: 1353 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiya Beirut, vol. 10,
13. Tadhkirat al-Hafiz by Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Uthman bin Qaymaz, al-Dhahabi, Shams al-Din (T.: 748 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiya, Beirut, Lebanon, 1st edition A.H. - 1998 A.D., Volume 4 .
14. Al-Talkhees Al-Habeer in Takhreej of the Hadiths of Al-Rafi'i Al-Kabir by Abi Al-Fadl Ahmed Bin Ali Bin Muhammad Bin Ahmed Bin Hajar Al-Asqalani (T: 852 AH), Dar Al-Kutub
15. Tanqeh Al lubab: by Abu Zar`ah, Ahmad bin Abd al-Rahim bin al-Hussein al-Iraqi, al-Masry al-Shafi'i (T.: 826 AH), investigation by Dr. Khalid Allah Muhammad bin Al-Obaidi .
16. Tahdheeb al-Tahdheeb by Abi al-Fadl, Ahmed bin Ali bi Ahmed bin Hajar al-Asqalani (d.: 852 AH), Department of Regular Knowledge, India, 1st edition, 1326 AH, vol. 12..
17. Tahdeeb al kamal by Abu al-Hajjaj, Yusuf bin Abd al-Rahman bin Yusuf, Jamal al-Din al-Qudha'i al-Kalbi, al-Mazi (T.: 742 AH), investigation by Dr. Bashar Awwad Marouf, Al-Risala Foundation - Beirut, 1st Edition, 1400-1980, Volumes: 35.

18. Al-Jawhara Al-Nairah by Abi Bakr bin Ali bin Muhammad Al-Haddadi, Al-Abadi, Al-Zubaidi, Al-Yamini Al-Hanafi (T: 800 AH), Al-Khairiya Printing Press, 1st edition, 1322 AH , C 2 .
19. Hasheat Ibn Abdeen, The Confused Response to al-Durr al-Mukhtar by Muhammad Amin bin Omar bin Abd al-Aziz Abdeen Ibn Abdeen al-Dimashqi al-Hanafi (T.: 1252 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, 2nd edition, 1412 AH - 1992 AD .
20. Hasheat Al-Dasouki of Muhammad Arafa, Al-Dasouki, investigated by Muhammad Alish Dar Al-Fikr, place of publication, Beirut, vol. 4.
21. Al-Hawi Al-Kabir by Abi Al-Hassan, Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri, Al-Baghdadi, famous for Al-Mawardi (T: 450 AH), Publishing House - Dar Al-Fikr Beirut, vol. 18- ..
22. Hasan Al mahadra: by Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d.: 911 AH), investigation: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Dar Revival of Arabic Books - Issa al-Babi al-Halabi and Co. - Egypt, 1st edition, 1387 AH - 1967 AD). , c 2.The revision of the pulp: by Abu Zar`ah, Ahmad bin Abd al-Rahim bin al-Hussein al-Iraqi, al-Masry al-Shafi'i (T.: 826 AH), investigation by Dr. Khalid Allah
23. Beirut, vol. 18. 22 Hasan Lecture on the History of Egypt and Cairo: by Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d.: 911 AH), investigation: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Dar Revival of Arabic Books - Issa al-Babi al-Halabi and Co. - Egypt, 1st edition, 1387 AH - 1967 AD). c 2.
24. Al had onafas by Debian bin Muhammad Al-Dubian, Dar Asdaa Al-Society - Buraydah, 1st edition, 1419 AH 1999 AD .
25. Daebaj Al madahab Ibrahim bin Ali bin Muhammad Ibn Farhoun Burhan al-Din al-Yamari (T.: 799 AH), investigation and commentary: Dr. Muhammad al-Ahmadi Abu al-Nur, Dar al-Turath for printing and publishing, Cairo.
26. Al-Thakhira by Abu al-Abbas Ahmad bin Idris bin Abd al-Rahman, Shihab al-Din al-Maliki, famous for al-Qarafi (d.: 684 AH), investigation: Muhammad Hajji, Saeed Arab Muhammad Bu Khabza, Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, 1st edition, 1994 AD, vol. 14.
27. Thail al taqeed by Abu al-Tayyib Muhammad ibn Ahmad ibn Ali, Taqi al-Din, al-Makki, al-Hasani al-Fasi T1 AH / 1990 AD, vol. 2...
28. Rawdat al-Talibeen and Umdat al-Mufti by Abu Zakariya Yahya bin Sharaf, Muhyi al-Din, al-Nawawi (T: 676 AH), edited by Zuhair al-Shawish, the Islamic Office, Beirut - Damascus - Amman, 3rd edition, 1412 AH1991/ .
29. Subul al-Salam by Abu Ibrahim, Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad Izz al-Din al-Hasani, al-Kahlani al-Sanaani, known as al-Amir (T.: 1182 AH), Dar al-Hadith, vol. 2.
30. Al-Suluk by Abi Al-Abbas Ahmed Bin Ali bin Abdul Qadir Al-Husseini, Al-Obaidi, Taqi Al-Din Al-Maqrizi (d.: 845 AH), investigation: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Alami - Lebanon, Beirut, 1st Edition1418-1997
31. Sunan Abi Daoud: by Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani T275 Ibn Beirut, vol. 4
32. Sunan al-Daraqutni by Abu al-Hasan Ali ibn Omar Ahmad ibn Mahdi ibn Masoud ibn al-Nu'man ibn Dinar, al-Baghdadi, al-Daraqutni (T.: 385 AH), investigation: Shuaib al-Arna'ut, Hasan Abd al-Mun'im Shalabi, Abd al-Latif Harzallah, Al-Risala Foundation , Beirut - Lebanon, 1st floor AH - 2004 AD, Part 5..
33. Saear aalam alnubla: by Abu Abdullah Muhammad Ahmad bin Uthman bin Qaymaz, Shams al-Din al-Dhahabi (T.: 748 AH), Dar al-Hadith, Cairo 1427 AH - 2006 AD, vol. 18..
34. Shadrat Al dahab by Abd al-Hayy Ahmad bin Muhammad Ibn al-Imad al-Ekri, al-Hanbali, Abu al-Falah (d. 1089 AH): investigation: Mahmoud al-Arnaut, whose hadiths were published by: Abd al-Qadir al-Arnaut, Dar Ibn Katheer,ubala Damascus, Beirut, 1st edition, 1406 AH - 1986 CE, c. son11.

35. Sharah Abi dawood by Abu Muhammad, Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Badr al-Din al-Ainy al-Ghaytabi al-Hanafi (T: 855 AH) investigated by Abu al-Mundhir Khalid bin Ibrahim al-Masri, Al-Rushd Library - Riyadh, 1st edition, 1420 AH - 1999 AD vol7.
36. Sharah Al-Zarkashi on Mukhtasar Al-Kharqi by Abi Abdullah Muhammad bin Abdullah Shams Al-Din Al-Zarkashi Al-Masry Al-Hanbali (d.2002 AD, Lebanon, Beirut .
37. Al Sharah Al kabeer by Abi al-Faraj Abd al-Rahman bin Muhammad bin Ahmad al-Din, al-Maqdisi, al-Jamaili, al-Hanbali (T. Saleh bin Muhammad Al-Othaymeen: T.: 1421 AH), Dar Ibn Al-Jawzi, 1 edition, 1422-1428 AH.
38. Al-Sharh al-Mutti' on Zad al-Mustaqni' by Muhammad bin Saleh bin Muhammad al-Uthaymeen T.: 1421 AH), Dar Ibn al-Jawzi, 1st edition, 1422-1428 AH.
39. Sharah An-Nawawi of Ali Muslim: by Abu Zakariya Yahya al-Din, al-Nawawi (d.: 676 AH) Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut, 2nd edition, 1392, C.18.
40. Sharah Fath al-Qadir by Muhammad ibn Abd al-Wahed Kamal al-Din al-Siwasi (d681(
41. .Sharah mukhtasar Khalil by Abi Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Kharshi Al-Maliki (T.: 1101 AH), Dar Al-Fikr Printing. Beirut,
42. Sharah Muntaha al-Iradat, Daqiqat al-Uli al-Nuha, to Sharh al-Muntaha by Mansur ibn Yunus ibn Salah al-Din ibn Hasan ibn Idris al-Bahuti al-Hanbali (T1051.(
43. Sahih Al-Bukhari: by Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari Al-Jaafi, investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touk Al-Najat, numbered by Muhammad Fuad Abd al-Baqi, 1st edition, 1422 AH, part9.
44. Sahih Muslim by Abu al-Hasan, Muslim bin al-Hajjaj Al-Qushayri, Al-Nisaburi (d.: 261 AH), investigation by Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Revival of Arab Heritage. Beirut, vol. 5.
45. Aldawaea al lamia by Abu al-Khair Muhammad bin Abd al-Rahman bin Muhammad bin Abi Bakr bin Othman bin Muhammad Shams al-Din al-Sakhawi (T: 902 AH), Publications of the Life Library House - Beirut, c6.,
46. Tabaqat al-Hafiz: by Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d.: 911 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiya - Beirut, 1st edition, 1403, vol. 1
47. Tabaqat al-Hanbali: by Abi al-Hussein, Muhammad bin Muhammad Ibn Abi Ya'la (T: 526 AH), investigation: Muhammad Hamid al-Faqi, Dar al-Ma'rifah - Beirut, vol. 2 .
48. Tabaqat al-Hanafiyyah = the shining jewels in the layers of Hanafiyyah by Abu Muhammad Abd al-Qadir bin Muhammad bin Nasrallah al-Din al-Qurashi, al-Hanafi (T: 775 AH), Mir Muhammad wrote his book - Karachi
49. Tabaqat al-Mufasreen by Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d.: 911 AH), investigation: Ali Muhammad Omar, Wahba Library - Cairo, 1st edition, 1396, c.1.
50. Umdat al qari To my fatherMahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Badr al-Din al-Ainy al-Ghitabi al-Hanafi (d.: 855 AH), Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut, c. 12.
51. Al-Inayat Sharh Al-Hidaya: by Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Akmal Al-Din Al-Babarti: (T: 786 AH): Dar Al-Fikr, Vol10 .
52. Awn Al-Mabood Sharh Sunan Abi Dawud: by Abu Al-Tayyib Muhammad Shams Al-Haq Al-Azim Abadi, investigation: Abd Al-Rahman Muhammad Othman, Al-Madinah Al-Munawwarah Library, 2nd edition1388 AH, 1968 AD, vol. 14 .
53. Ghayat al nyhayat by Abu Muhammad bin Muhammad bin Yusuf, Shams al-Din Ibn al-Jazari (T.: 833 AH), Ibn Taymiyyah Library .
54. Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari: by Abi al-Fadl Ahmad bin Ali bin Hajar al-Asqalani al-Shafi'i: Dar al-Ma'rifah - Beirut, 1379, the number of his books, chapters and hadiths. Muhammed Fouad Abd al-Baqi, vol. 13.
55. Fath al-Qadir: Muhammad ibn Abd al-Wahed, Kamal al-DinAl-Siwasi (d.: 681 AH), Dar Al-Fikr, Beirut .

56. Alfurooa : by Abu Abdullah Muhammad bin Muflih bin Muhammad bin Mufarrij Shams al-Din al-Maqdisi, al-Ramini, al-Salihi, al-Hanbali (d.: 763 AH), investigation: Abu al-Zahra Hazim al-Qadi, Dar al-Kutub Scientific - Beirut, 1418 AH.
57. Kutub wa Rasayl wa Fatawi of Ibn Taymiyyah on Abu al-Abbas Ahmad Abd al-Halim Ibn Taymiyyah, al-Harrani (T: 728, investigated by Abd al-Rahman Ibn Muhammad Ibn Qasim al-Asimi al-Najdi, Ibn Taymiyyah.
58. Kashaf al kynaa by Mansour Bin Yunus Bin Salah Al-Din Bin Hassan Bin Idris Al-Bahuti Al-Hanbali (T.: 1051 AH), Dar Al-Kutub Al-Alami A 6.
59. Kashaf al donoon by Mustafa Bin Abdullah, the writer of Chalabi, Constantinople, known as Haji Khalifa or Al-Haj Khalifa (d.: 1067 AH), Al-Muthanna Library - Baghdad, and several Lebanese houses photographed it, with the same numbering of its pages, such as: Dar Ihya The Arab Heritage, the House of Modern Sciences, and the House of Scientific Books), 1941 AD, vol. 6.
60. Lahd alalhad bydail Tabaqat al-Hafiz by Abu al-Fadl, Muhammad bin Muhammad bin Muhammad Taqi al-Din Ibn Fahd al-Hashemi, al-Alawi, al-Asfuni, al-Makki al-Shafi'i (d.: 871 AH), Scientific Book House I 1, 1419 AH - 1998 AD, Volume 1,..
61. Lisan al-Hakam fi Ma'rifat al-Ahkam by Abi al-Walid, Ahmed bin Muhammad bin Muhammad Lisan al-Din Ibn al-Shakhna, al-Thaqafi, al-Halabi al-Halabi (d.: 882 AH), al-Babi al-Halabi - Cairo, 1393-1973.
62. Al-Mubdi' fi Sharh Al-Muqni` by Abu Ishaq Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Muflih Burhan Al-Din (T: 884 AH), Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, 1423 AH / 2003 AD..
63. Al-Mabsout by Muhammad Ahmad Bin Abi Sahl, Shams Al-Amamah, Al-Sarkhasi (T: 483 AH), Dar Al-Maarifa Beirut, 1414 AH - 1993 AD, vol30.
64. Al mujalasa wa jawahyr Al ilm by Bakr Ahmad Marwan al-Dinuri al-Maliki (d.: 333 AH), investigation: Abu Obeida Mashhour bin Hassan Al Salman, Bahrain Islamic Education Society - Umm al-Hasam), Dar Ibn Hazm (Beirut - Lebanon), 1419 AH, Part 8.
65. Majmooa Al Fatwas of Abi al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim bin Taymiyyah Taqi al-Din al-Harani (d.: 728 AH), investigation: Anwar al-Baz - Amer al-Jazzar, Dar al-Wafaa, 3rd edition, 1426/2005.
66. Al-Majmoo' by Abu Zakariya Yahya bin Sharaf, Al-Din Al-Nawawi (d.: 676 AH), Dar Al-Fikr .
67. Al-Mahalla: by Abu Muhammad Ali bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi, Al-Qurtubi, Al-Dhaheri (d.: 456 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, C 12.
68. Al-Muhit Al-Burhani by Abu Al-Ma'ali Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Omar bin Mazza, Burhan Al-Din Al-Bukhari, Al-Hanafi (T.Lebanon, 1st edition, 1424 A.H. - 2004 A.D., Volume 9.
69. Mukhtar Al-Sahih by Abi Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abdul Qadir Zain al-Din al-Razi al-Hanafi (T.: 666 A.H), investigation: Yusuf Sheikh Muhammad, the modern library - the typical house, Beirut, Sidon, Edition 5 1420 AH / 1999 AD, Part 1.
70. Al mudawana : by Malik Anas Al-Asbahi, Al-Madani (T: 179 AH), Dar Al-Kutub Al-Alami, Lebanon, 1st Edition, 1415 AH - 1994 AD.
71. Marqat al-Mafatih, Explanation of the Mishkat al-Masabih by Abu al-Hasan Ali bin Sultan Muhammad Nur al-Din Mulla al-Harawi, al-Qari (T.: 1014 AH), Dar al-Fikr Beirut - Lebanon, 1st edition, 1422 AH2002.
72. Al-Mustadrak on the Two Sahihs of al-Hakim by Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh al-Hakim al-Nisaburi (d.: 405 AH), investigation: Abu Abd al-Rahman Muqbil bin Hadi al-Wadi'i, Dar al-Haramain, Cairo - Egypt, 1417 AH - 1997 AD, vol. 5.

73. Musanaf Ibn Abi Shaybah by Abi Bakr bin Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Khawasti, Al-Absi (T: 235 AH), investigation: Kamal Yusuf Al-Hout, Al-Rushd Library - Riyadh, 1st edition, 1409, vol. 7 .
74. Muajam Al-Shuyoukh by Abd al-Wahhab ibn Taqi al-Din Taj al-Din al-Subki (d.: 771 AH), graduated by Abi Abdullah Ibn Saad, Shams al-Din al-Salhi, al-Hanbali (d.: 759 AH) investigated by Dr. Bashar Awad - Raed Yusuf al-Anbaki - Mustafa Ismail al-Adhami, Dar Al-Gharb Al-Islami: 2004.
75. Al-Mughni: by Abu Muhammad Abdullah Muhammad ibn Qudama, Muwaffaq al-Din al-Maqdisi al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudama al-Maqdisi (d.: 620 AH), Cairo Library,
76. Al-Muqaddamat Al-Mudihat: by Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Rushd Al-Qurtubi (d.: 520 AH), edited by Dr. Muhammad Hajji, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1st edition, 1408 AH - 1988 AD.
77. Al-Manhal Al-Safi and Al-Mutawa after Al-Wafi by Abi Al-Mahasin Yusuf bin Taghri Bardi bin Abdullah Jamal Al-Din, Al-Zahiri, Al-Hanafi (T: 874 AH), investigation by Dr. Secretary of the Egyptian General Book Authority .
78. Al-Muhadhdhab by Abu Ishaq,Ibrahim bin Ali bin Yusuf al-Shirazi (d.: 476 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, vol. 3 .
79. Almawaiz wa al itibar by al-Abbas bin Ali bin Abd al-Qadir, Taqi al-Din al-Husayni al-Ubaidi, al-Maqrizi (d.: 845 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1418 AH, volume 4.
80. Mawahib al jalil by Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad binAl-Tarabulsi, Al-Maghribi, known as Al-Hattab, Al-Ra'ini Al-Maliki (d.: 954 AH), Dar Al-Fikr, 3rd edition, 1412 AH - 1992 AD, vol6..
81. Alnoojom al zahira Labi Al-Mahasin Yusuf Bin Taghri Bardi Bin Abdullah, JamalAbd al-Rahman Shams al-Din, Al-Zahiri, Al-Hanafi (d.: 874 AH), Ministry of Culture and National Guidance, Dar Al-Kutub, Egypt, vol. 16 .
82. Nahayat al muhtaj by Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza Shihab al-Din Shams al-Din, al-Ramli (T: 1004 AH), Dar al-Fikr Beirut, final edition - 1404 AH / 1984 CE, vol8 .
83. Nahayat al-Muttalib by Abi al-Maali, Abd bin Yusuf bin Muhammad, Rukn al-Din al-Juwayni, who was called the Imam of the Two Holy Mosques (T: 478 AH), investigation: A. Dr. Abdel-Azim Mahmoud, Al-Dheeb, Dar Al-Minhaj, 1st edition, 1428 AH - 2007 AD..
84. Neil Al-Awtar" by Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani, Al-Yamani: (d. 1250 AH), investigated by Issam Al-Din Al-Sabati, Dar Al-Hadith, Egypt 1413 AH - 1993 AD, vol. 8
85. Al-Hidaya by Abu al-Hasan Ali bin Abi Bakr bin Abd al-Jalil, Burhan al-Din al-Farghani, al-Marghinani: (T: 593 AH), investigation: Talal Youssef, Dar Revival of Arab Heritage – Beirut
86. Al-Wafiyyat al-Wafiyyat by Khalil Ibn Aibak bin Abdullah Salah al-Din al-Safadi (d. 764 AH), investigation: Ahmed al-Arnaout and Turki Mustafa, Ihya al-Turath House - Beirut, 1420 AH - 2000 AD, vol 29.